من الجوانب السيكولوجية للشهادة في المواد الجنائية

أ. محمود سالم محمد الغالي

عضو هيئة تدريس\ محاضر بكلية القانون جامعة طرابلس

mahghaly84@gmail.com

تاريخ التقديم05يونيو2023م تاريخ القبول15يوليو2023م تاريخ النشر05أغسطس2023م

الملخص

تقوم فكرة البحث على دراسة الأسس والمعطيات السيكولوجية المؤثرة في بناء النصوص الجنائية المنظمة للشهادة، باعتبار أن فهم العمق السيكولوجي الكامن وراء هذه النصوص يسهم في تحقيق فاعليتها وأداء وظيفتها، وهذا على الصعيد التطبيقي. أما على المستوى النظري فإن فهم معطيات وأسس بناء النص الجنائي – بوجه عام – يلعب دوره الهام في التوجيه السليم لبناء النصوص، والتنبه للجوانب السيكولوجية؛ لأنها تنقب عن الخفايا غير المنظورة، وتهيئ لصياغة نص يحوي مقومات الوقاية والفاعلية في آن واحد.

وتنفيذ هذه الفكرة اقتضى منا إماطة اللثام عن قواعد وحقائق علم النفس الخاصة بالذاكرة ووظيفتها، وتفاصيل أداء هذه الوظيفة، وما يؤثر فيها من عوامل وينعكس على مخرجاتها، ولغة الجسد وتعبيراته، وإسقاط كل هذه الحقائق والقواعد أو المعطيات وتوظيفها في قراءة وتحليل النصوص المنظمة للشهادة، وسنلحظ كيف يمكننا تفسير العديد من الضوابط والاشتراطات

والتوجيهات الشكلية والموضوعية الخاصة بالشهادة من خلال الرجوع إلى هذه المعطيات، إلى جانب أن البحث في المجال السيكولوجي يمكننا من رصد الفراغات ومواطن القصور وما كان ينبغي توخيه وأخذه في الحسبان لبناء أقوى للنص الجنائي.

الكلمات المفتاحية : الشهادة، السيكولوجيا، الذاكرة، لغة الجسد، الاقتناع القضائي

Abstract

The idea of this research is to study the psychological foundations and data affecting the construction of legal texts that regulate testimony. Considering that understanding the psychological depth behind these legal texts contributes to achieving their effectiveness and performing their function, this is on the applied level.

On the theoretical level, understanding the data and foundations of building the criminal legal text - in general - plays an important role in providing the right direction for building legal texts, and taking into account the psychological aspects because it explores the invisible aspects, and prepares for the formulation of a legal text that contains the elements Prevention and effectiveness at the same time.

In order to study this subject in depth, it was necessary for us to uncover the rules and facts of psychology related to memory and its function, the details of the performance of this function, the factors that affect the memory and thus reflect on its outputs, and the body language and its expressions, after that using all these facts and rules Or data in reading and analyzing the legal texts regulating the testimony.

We will notice how we can interpret many of the procedural and substantive requirements of testimony by referring to these data, in addition to that research in the psychological field enables us to monitor gaps and shortcomings and what should have been envisaged and taken into account to build stronger criminal legal texts.

Key Worde: Witness, Psychology, memory, body language, judicial Conviction

مقدمة

الشهادة من الأدلة ذات الأهمية البالغة في مجال الإثبات الجنائي، وهي تحمل في عمقها عدة دلالات سيكولوجية ، علاوة على أنها – أصلاً – قد تُؤسِّس وتنطلق في – بعض جوانبها – من مؤثرات نفسية صرفة، ومن ثم فإن دراسة الجوانب السيكولوجية للشهادة – سواء في فحواها أو في لغة جسد من يدلي بها – من الأهمية بمكان؛ لأنها تسهم بشكل كبير في وزن الشهادة وتقييمها، ومن ثم تقدير إمكانية الركون إليها، والاقتناع بها من عدمه، وفهم هذه الجوانب لا يتحقق بفهم فحوى الشهادة فحسب، وإنما – أيضًا – بفهم أسلوب الشاهد في التعبير ولغة جسده، فكل ذلك له دلائل وعمق سيكولوجي يسهم في تكوين عقيدة سليمة لا تجافي العدالة.

فالشهادة إذا تعدّ مثالًا مهمًّا للرجوع إلى علم النفس الجنائي وتوظيف أدواته، كما أنها نقطة تلاقي بين الميدانين القانوني والسيكولوجي، ولذلك كان هذا الجمع بين علم النفس الجنائي والقانون في بحثي هذا والذي اخترت له العنوان الآتي:- "من الجوانب السيكولوجية للشهادة في المواد الجنائية" والذي أهدف من خلاله بشكل عام إلى إبراز البعد السيكولوجي في مجال الإثبات الجنائي.

أما عن إشكالية البحث، فيمكنني التعبير عنها بطرح التساؤلات الآتية:

ما الشهادة من المنظور السيكولوجي؟، وما العوامل التي تسهم في ضبطها وتحديد عمقها السيكولوجي، ورسم أطرها؟، وطالما أن الشهادة في جوهرها هي استحضار لواقعة ما أو معلومة ما، فما هي عملية الاستحضار، أو التذكر؟، وما مراحلها؟ وما المؤثرات التي قد تكتنفها، وتنعكس عليها؟، ذلك أن فهم هذه العملية بمضمونها السيكولوجي يُعد – منطقيًّا – المقدمة اللازمة لفهم ما يتمخض عنها من نتيجة، والمتمثلة فيما يسرده الشاهد من أحداث ومعلومات، وأيضًا ما القراءة السيكولوجية للضوابط القانونية التي رسمها المشرع الجنائي للشهادة؟، أو كيف نترجم النصوص الجنائية ذات الصلة بهذه الضوابط ترجمة سيكولوجية لفهم ما يقف وراءها من عمق سيكولوجي؟ وهو ما يعتبر أحد أسس أو معطيات بناء النص الجنائي، والأهم أن هذه القراءة لن تقتصر عن

القراءة التحليلية فقط، وإنما تمتد إلى قراءة هذه الضوابط قراءة نقدية، أحاول من خلالها سد النقص في البعد السيكولوجي للنصوص المنظمة للضوابط الجنائية للشهادة، وهذا كله يوجب الاستعانة بالمنهجين التحليلي والنقدي في عرض المنظور السيكولوجي للشهادة وبيان انعكاساته على تنظيمها القانوني جنائيًّا، ودراستها ووزنها سيكولوجيًّا، وذلك وفق خطة البحث الآتية:

المطلب الأول

المفهوم السيكولوجي للشهادة

الفرع الأول

تعريف الشهادة وضوابطها من المنظور السيكولوجي

الفرع الثاني

مراحل التذكر والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الثاني

القراءة السيكولوجية للضوابط الجنائية للشهادة

الفرع الأول

القراءة السيكولوجية لضوابط القبول والشكل

الفرع الثاني

القراءة السيكولوجية لضوابط أداء الشهادة

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول

المفهوم السيكولوجي للشهادة

توطئة وتقسيم:

بداية لابد من رسم صورة ذهنية للشهادة من المنظور السيكولوجي، وذلك بوضع تعريف لها، ومحاولة تحديد جوانبها المختلفة، وما قد يؤثر في تحديد ملامحها سيكولوجيًّا (الفرع الأول)، ثم عرض الجوهر العلمي السيكولوجي لعملية التذكر بكل مشتملاتها؛ لكونها الأساس الذي تبنى عليه الشهادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشهادة وضوابطها من المنظور السيكولوجي

أولاً/ تعريف الشهادة من المنظور السيكولوجي:

الشهادة هي استدعاء الشاهد لمعلومة سبق أن دخلت الذاكرة، وإعادتها إلى الوعي، بمعنى أنها عملية إرادية يبذل فيها الشاهد جهدًا لاستعادة حدث أو معلومة سبق له أن عايشها أو عاينها[1]. ومن تعريفاتها – أيضًا – بأنها: عملية تذكر أو استرجاع لأحداث الماضي القريب أو البعيد، فهي عملية مرتبطة بوظيفة الذاكرة والتي هي وفقًا لعلم النفس تكمن في استرجاع ما سبق أن تعلمناه واحتفظنا به. والتذكر يتضمن التعلم، والاكتساب، والوعي، والاحتفاظ [2].

(1) انظر: مُحَمَّد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، بلا طبعة، ص 322.

(2) عبدالرحمن مُحَمَّد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، ص137.

ويتضح جليًّا من خلال هذين التعريفين أن الذاكرة هي مناط الشهادة، وأن التلازم قائم بين قبول الشهادة والتمييز والإدراك لدى الشاهد، كما أن الشهادة هي عملية استعادة إرادية، أي أنه ثمة جهد يُبذَل من قبل الشاهد لاستحضار الحدث أو الواقعة، والتفكير بطريقة عقلانية لإخراج الذكرى إلى دائرة الوعي، ومن ثم فإن الماضي هنا يُعاد تركيبه باستخدام العقل، بخلاف التذكر العفوي غير المقصود، والذي يحدث عندما يذكرنا شيء حاضر بشيء ماضٍ(1).

ومما لا ريب فيه أن الوقائع والمعلومات (محل الشهادة) تتباين من واقعة لأخرى، بحسب جسامتها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تباين كم الجهد المبذول في استعادتها، ومن ثم كم المعلومات المستقاة من هذه الشهادة. ولا شك – أيضًا – أن الوصول إلى أكبر قدر من الحقيقة عن الواقعة الجنائية هو الهدف الرئيس من وراء سماع الشهادة، ولهذا لابد من الاهتمام بالجانب السيكولوجي للشاهد؛ لأنه يمس مباشرة بمدى الاطمئنان لدقة وسلامة ما يدلي به من معلومات حول الواقعة الجنائية، وهو الأمر الذي يوجب الوقوف عند عدة ضوابط مسؤولة عن وضع إطار عام للمنظور السيكولوجي للشهادة.

ثانياً/ ضوابط ومحددات الشهادة من المنظور السيكولوجي:

تأطير الشهادة من المنظور السيكولوجي يوجب ضبط مرحلة ما قبل الإدخال في الذاكرة، وهي مرحلة مفصلية في تحديد الشكل العام للمعلومات المخزنة في الذاكرة، ومن ثم رسم إطار أو ضابط عام لهذه المعلومات، وتحديد مختلف الأبعاد والأمور التي ينبغي الإحاطة بها دائمًا عند محاولة ضبط الإطار السيكولوجي للشهادة، وذلك وفق الآتي:

أ– الشهادة من المنظور السيكولوجي تتجاوز فكرة المعلومات التي يدلي بها الشاهد، لتصل إلى أسلوب إدلائه بها ولغة جسده وحركاته أثناء الإدلاء بشهادته، فلغة الجسد تفصح عن مكنونات النفس، وتقدم حقائق حول ما يضمره الإنسان من خوف أو توتر أو صدق أو كراهية أو تحيز إلخ،

(1) انظر: آمنة المصري نور الدين، المساعد في علم النفس، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، ص106.

وهو ما يسهم مباشرة في تقييم ما يدلي به، وبعبارة أخرى فإن الشاهد – في الحقيقة – يدلي بشهادتين إحداهما مباشرة وهي المعلومات والأحداث التي يقوم بطرحها، وأخرى غير مباشرة وهي ما تدل عليه انفعالاته وحركاته وتعبيرات جسده.

ومن ذلك ما أكده الكاتب والمتحدث التحفيزي الأسترالي (آلان بيز) أن 87% من المعاني تأتي عن طريق العينين، وأن الاعتقاد الشائع بأن الشخص الذي يكذب يُحوِّل عينيه عمن يتحدث إليه ويتحاشى مواصلة الاتصال بالعين هو اعتقاد صحيح، وفي حال كون الشاهد يدرك هذه الحقيقة فإنه سيعمد إلى الاتجاه العكسي، حيث سيقوم بالمبالغة في الاتصال بالعين في محاولة منه للإقناع بصدقه، وحينئذ يمكن ملاحظة ذلك، كما أن حركات اليدين أيضًا قد تترجم حالة الكذب، حيث يعمد الكاذب في أحيان كثيرة إلى وضع إحدى يديه على فمه، وفي المقابل فإن وضع اليدين بشكل هرمي مع تلامس أصابع الكفين عادة ما يشير إلى الثقة والاطمئنان[1]، وهذا ما يستطيع المحقق والقاضي أن يعوّلا عليه ويوظفانه في وزن الشهادة وتقييمها، ولعل محكمتنا العليا الليبية قد أشارت إلى ذلك في معرض حديثها عن تكوين القاضي الجنائي لعقيدته، حين قضت بأن "..... ويستجلي الغموض الذي يكتنف التحقيق الابتدائي، ويتفحص الوجوه، ويسبر أغوار الأنفس، ....."[2]، إلا أن ذلك لن يكون متاحًا على النحو المطلوب إذا ما استُمع إلى الشاهد عن بعد، وذلك بالاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية).

ب– يلتقي الشق القانوني مع الشق السيكولوجي في أن الشهادة هي نتاج إدراك المعلومات بإحدى الحواس، وسواء أدركها الشاهد بحواسه مباشرة أو كانت بالرواية عن الغير (سماعية)[3]. والإدراك

(1) انظر: مدحت مُحَمَّد أبو النصر، لغة الجسم، دراسة في نظرية الاتصال غير اللفظي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م، ص 95، 109

(2) طعن جنائي، جلسة 2006/02/12م، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، رقم 52/644ق، ص 448.

(3) انظر: عبدالرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 2021م، ص

سيكولوجياً هو النتيجة المترتبة على الإحساس، والذي هو عبارة عن وصول إثارة عصبية إلى الدماغ عن طريق عضو الحس، أما الإدراك فهو فهم واستيعاب الحقيقة التي تنقلها الإثارة، فإذًا الإدراك يعتمد على الإحساس وبدونه لا يحصل الإدراك، ومن المهم أن نعي بأن الإحساس عشوائي بينما الإدراك انتقائي، فحواسنا توصل إلينا كل ما حولنا من منبهات ومثيرات، ولكننا لا ننتبه إلا للأحاسيس التي نريدها فتدخل إلى مرحلة الإدراك، بمعنى أن اهتمامات الشخص وقيمه الخاصة تؤثر في إدراكه لما حوله[1].

" وهناك أدلة على أية حال مفادها أن المثيرات التي لا نستجيب لها في الوقت الحاضر، فإنها تخزن في الجهاز أو النظام الإدراكي عندنا، رغم أننا قد لا نكون على وعي تام بها في ذلك الوقت"[2]. وبناءً على ما سبق، يمكننا ترتيب رحلة الوصول إلى الإدراك على النحو الآتي:

عدد كبير جدًّا من المثيرات والمنبهات بعضها نشعر أو نحس بها وننتبه إليها ونعيها ومن ثم ندركها في حينها، وبعضها لا ننتبه إليها ولا تبلغ حواسنا مطلقًا فتسقط من إدراكنا ولا نكوِّن أية معلومة بشأنها، وبعضها تتسرب إلى إدراكنا وهذا يعني أننا أحسسنا بها، إلا أننا لم نفهم ذلك في حينه، أو ربما لتزاحم الأحاسيس وتباين شدتها فلم نستوعبها كلها بذات الوضوح، فتسربت إلى إدراكنا دون وعي منا، وهذا يعني أنه بإمكاننا استعادتها، وطالما أن الإدراك متوقف على الإحساس، فإنه لا يمكن قبول شهادة الأعمى، إذا كان جوهرها يعتمد على حاسة البصر؛ ذلك لأن الإدراك اللازم لها منتفٍ في حقه، والشخص الذي يدعي رؤية شيء ما دون أن يكون قد رآه بعينه هو في الواقع تخيُّل لا إدراك[3].

= ———

.116

(1) انظر: آمنة المصري نور الدين، المساعد في علم النفس، مرجع سبق ذكره، ص 99 – 102.

(2) عبدالرحمن عدس، محي الدين توق، المدخل إلى علم النفس، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 1998م، ص 217.

(3)انظر: آمنة المصري نور الدين، المساعد في علم النفس، مرجع سبق ذكره، ص 100.

ج- عندما تكون الواقعة – محل الشهادة – على درجة بالغة من الجسامة والخطورة؛ فإن ثمة شحنة انفعالية قوية تصاحب أحداثها، تهز كيان الشاهد، ومن ثم فإن هذا الانفعال المصاحب لها يؤثر في إحساسه بها، والذي بدوره يؤثر تأثيرًا شديدًا على حسن إدراكه لهذه الأحداث، فالخوف الشديد – والذي وفقًا للمجرى العادي للأمور يتلازم مع مشاهدة وقائع الجريمة، وبالأخص جرائم العنف – تصاحبه سهولة الوقوع في الوهم والاضطراب، وهذا يؤثر على العملية الإدراكية، كما أن الذاكرة حتى في الظروف العادية ليست بمثابة جهاز تسجيل لحفظ الأحداث والمعلومات، إذ إن تذكر الواقعة لا يعطي صورة طبق الأصل منها[1]. وفي هذا السياق يؤكد الأستاذ (رابا بورت) أن الانفعالات غير المتزنة وأوجه القلق والأفكار المحملة بانفعالات شديدة كالأوهام والتخيلات والوساوس يمكن لها أن تؤثر على الانتباه؛ لأنها تقيد الطاقات التي من المفترض أن يستعملها الأنا بحرية في تعامله مع الواقع[2].

إضافة إلى ذلك قد يكون الشاهد يكون مجرد راصد للحدث تصادف حضوره أو مرَّ من مسرح الجريمة، وقد يكون أحيانًا هو ذاته المجني عليه، ولذلك فإن مغبة الوقوع في الإدراك المشوش والواهم قد تكون في أشد صورها. ومما يؤكده علماء النفس أن الإدراك دائمًا يكون انتقائيًّا، أي أن الشاهد لا يدرك الأحداث إدراكًا كليًّا أو شموليًّا أو كتليًّا، فلا يرى الشاهد كل التفاصيل الدقيقة التي وقعت، ولا يرى كل الأشياء المحيطة، وهذا ما يفسح المجال لتأثره بما قد يسمعه من مناقشات حول الحادث[3]. والجدير بالذكر هنا أن عملية الانتقاء عملية غير واعية وغير شعورية، وقد تعتمد على الميول الخاصة ومستوى الاهتمام بحدث دون آخر، هذا إلى جانب العوامل المختلفة التي تسهم –

(1)انظر: مُحَمَّد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 322.

(2) انظر: سهير كامل أحمد، مدخل إلى علم النفس، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، بلا طبعة، 1999م، ص102.

(3) انظر: عبدالرحمن مُحَمَّد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، مرجع سبق ذكره، ص157.

بطبيعتها – في استرعاء الانتباه إلى حدث دون آخر؛ كحجم الأشياء، وكثافتها، وغرابتها، أو تنافرها، وعدم انسجامها مع المحيط، ودون تجاهل لعامل الانفعال[1].

د– من بين الضوابط التي أرى أهمية التوقف عندها الضابط المتعلق بالحد الفاصل بين ما هو سيكولوجي طبيعي يلقي بظلاله على كل إنسان، ولابد من فهمه للتعامل مع الشهادة تعاملًا يتجاوز الكلمات والمعلومات، ومن ثم تكوين اقتناع يرتكز على أسس سليمة، وما هو سيكولوجي مرضي، والشاهد المصاب أصلًا بمرض عقلي أو نفسي لا يمكن قطعًا الركون إلى شهادته؛ لأن إرادته معيبة ومعلوماته مشوهة بحكم ما يعانيه من خلل. ومتى كان الأمر كذلك، فإنه لابد من فهم ومعرفة الحدود الطبيعية للآثار السيكولوجية؛ ليصبح بمقدورنا تحديد ما هو مرضي، وهو ما يعد أمرًا مفصليًّا يتوقف عليه قبول الشهادة من عدمه، وأما بالنسبة للتأثير الطبيعي للنواحي السيكولوجية على الشهادة – خارج الإطار المرضي – فإن الانفعال الشديد المصاحب للواقعة بكل آثاره، والتي سبقت لنا الإشارة إليه، إلى جانب عدم القدرة البشرية على تصوير الحدث تصويرًا فوتوغرافيًّا في الذاكرة بسبب مختلف المؤثرات التي تمس الانتباه أصلًا، وتسهم في إدراك ناقص وأحيانًا مشوش ومخالف للواقع، كلها اعتبارات قد تفضي إلى معلومات يدلي بها الشاهد على أنها تعبير عن الحقيقة في حين أنها ليست كذلك، ودون أن يكون هناك تعمد من جانبه لتحريفها أو تغييرها في أي جانب من جوانبها، ولعل المشرع قد سبق وأن تنبَّه إلى هذا الأمر ولذلك أطلق يد القاضي الجنائي في التعامل مع الشهادة والسماح بتجزئتها والأخذ بجانب منها وطرح جانب آخر، والتعامل مع محتواها بحسب درجة اطمئنانه إليها، دون أن يفضي ذلك إلى تقويض الشهادة كلها وانهيارها. إذًا فمكنة تجزئة الشهادة وإطلاق يد القاضي في التعامل معها بمقدورنا أن نؤسسها على هذا البعد السيكولوجي، أو أن نضعه ضمن أسس وجودها، ولكن التساؤل الذي قد يُثار هنا: أليس من الممكن أن يتطابق تغيير الحقيقة بسبب مختلف المؤثرات السيكولوجية – بصرف النظر عن تعمد ذلك من عدمه – مع الركن المادي لجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة (266)

(1) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: رجاء محمود أبو علام، سيكولوجية الذاكرة وأساليب معالجتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م، ص46 – 52.

من قانون العقوبات؟، ولعل الدافع من وراء هذا التساؤل هو الإطلاق في صياغة الركن المادي لهذه الجريمة، ذلك أن جريمة شهادة الزور تتحقق بإخفاء الحقيقة، أو إنكارها، أو تغييرها، أو السكوت عن كل أو بعض منها. وهنا نلاحظ بجلاء أن السلوك المادي يتسع ليشمل فرضيات قد تتحقق من جراء مؤثرات سيكولوجية صرفة، ولاسيما في الجرائم ذات الجسامة البالغة، فتغيير الحقيقة قد يحدث في حال التوهم والإدراك المشوش، وهو ما ينتج عن أسباب سيكولوجية، ومن بينها الوقوع في الخطأ بسبب التشابه الكبير بين الأشخاص والأشياء التي قد تُعرض على الشهود للحكم عليها، ومن ثم فإن عملية التذكر التي تُمكِّن – في حال سلامتها ودقتها – من التمييز ومعرفة الاختلافات، وعدم الوقوع في الخطأ – وهي عملية سيكولوجية – تعد الفيصل في هذا المقام. وأشير هنا إلى أن (براندون ودافيز) أصدرا عام 1973 كتابًا يتعرض لأخطاء الشهادات التي أدت إلى اتهام أبرياء، وعُرضَت في هذا الكتاب 70 قضية من هذا القبيل[1]. وهو ما يعني أن هذه الأخطاء غير العمدية انصبت على تغيير جزء جوهري من الحقيقة، ولا يمنع من طرح التساؤل السابق القول بأن جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها خطأً، فمسألة العمد من عدمه مسألة إثبات، وهي لا تمنع من توجيه الاتهام على الصعيد النظري والمادي، فالنص هنا يخلو من أي ضبط أو تقييد ويتسع؛ ليُدخِلَ في حكمه أي تغيير في الحقيقة!.

إذًا فدراسة الجوانب السيكولوجية للشهادة وفهمها لا تقتصر فائدتها على التمكن من تقييم حالة الشاهد نفسها، ومنع التباس الأمر، وتداخل الأحكام حول سلامة الجانب السيكولوجي له، ومن ثم استقبال أقوال الشاهد ووضعها في مكانها الملائم، وإنما – أيضًا – تُمكِّن من التنبه إلى بعض النصوص التي قد تختلط فيها النواحي السيكولوجية الطبيعية مع السلوك الإجرامي.

(1) انظر: محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص320.

الفرع الثاني

مراحل عملية التذكر والعوامل المؤثرة فيها

لبلوغ فائدة أكبر، سأحاول بقدر الإمكان إسقاط مراحل عملية التذكر والعوامل المؤثرة فيها على الشهادة تحديداً، ومن خلال ذلك سأحاول رؤية العوامل التي من شأنها أن تؤثر في عملية تذكر الشاهد للأحداث والأشخاص المتصلة بالواقعة الإجرامية (محل شهادته)، ولكن قبل ذلك أرى أنه لزامًا عليَّ – لاكتمال هذه الفائدة – أن أُعرِّف الذاكرة (أولًا)؛ لأنها الوعاء الذي تحدث من خلاله هذه العملية، ثم أنتقل لعرض مراحل عملية التذكر وما قد يؤثر فيها من عوامل مختلفة (ثانيًا).

أولاً/ تعريف الذاكرة ومراحل عملية التذكر:

عُرِّفت الذاكرة بعدة تعريفات متشابهة منها:- "الذاكرة هي جزء من العقل البشري موجود لدى كافة الكائنات الحية، وهي المستودع لكل الانطباعات والتجارب التي اكتسبها الإنسان عن طريق العالم الخارجي أو عن طريق الحواس، وهي انطباعات توجد على شكل صور ذهنية وترتبط معها أحاسيس ومشاعر سواء سارة أو غير سارة للإنسان"[1]. ومنها أيضًا: "عملية عقلية معرفية تعمل على خزن وحفظ المعلومات والخبرات والمواقف المختلفة التي يمر بها الإنسان ويتعلمها وذلك بغرض استعادتها واسترجاعها عند الحاجة"[2].

---

(1) فيصل محمد غير الزراد، الذاكرة، قياسها – اضطراباتها – وعلاجها، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا طبعة، 2002م، ص16.

(2) أحمد يوسف ريان، الذاكرة في علم النفس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://mawadoo3.com بتاريخ 20 يونيو 2017م.

والجدير بالذكر هنا أن الذاكرة أوسع من التذكر؛ لأن التذكر يتضمن العمليات والأنشطة التي تقوم بها الذاكرة.

وللذاكرة ثلاثة أنواع أولهما الذاكرة الحسية، وهي المكان الأول الذي يستقبل مثيرات العالم الخارجي ولا تدوم المعلومات الواردة إليها سوى لحظات قصيرة، وبعد ذلك إما أن تتلاشى وإما أن تنتقل إلى النوع الثاني، وهي الذاكرة قصيرة المدى، ويلعب الانتباه وتركيزه على مثيرات دون أخرى دوره في انتقال المعلومات إلى الذاكرة قصيرة المدى، وفي قدرة الإنسان على الانتباه لأكثر من مثير في اللحظة ذاتها، ولهذا فهو لا يمكنه أن يستقبل كمية كبيرة من المعلومات والأحداث في الوقت نفسه، وإذا ما ولجت المعلومات إلى الذاكرة قصيرة المدى، فإنها تبقى لفترة أطول، إلا أنها – أيضًا – قصيرة جدًّا، بحيث لا تتخطى دقائق معدودة، وإذا ما عوملت البيانات والمعلومات بعمق واهتمام، فإنها تُحفَظ في الذاكرة طويلة المدى لفترة تصل إلى سنوات[1].

أما عملية التذكر فإنها لا تكون ولا تتعاقب مراحلها إلا إذا توافرت شروط معينة، وهي الوعي بالماضي؛ أي أن يعي المتذكر أنه يستعيد حالةً أو حدثًا عاشه على أساس أنه جزءٌ من الماضي، وليس من الحاضر، وكذلك إعادة تركيب الماضي، فقد يحدث الموقف في فترة كان فيها الإنسان أقل نضجًا وقدرة على التعبير، فلا يستطيع شرحه في حينه، إلا أن مكنة ذلك تتوافر له مستقبلًا، والشرط الأخير هو إحياء الماضي، فالذكرى تخرج من خانة اللا وعي إلى الوعي، ومن ثم تصبح وكأنها حدث حاضر يعيشه الشخص مرة أخرى، وهذا ما أكده الفيلسوف برغسون[2].

ونلاحظ أن هذه الشروط ما هي في الحقيقة إلَّا إعادة تأكيد على الشرط العام لوضع الثقة والقبول فيما يرويه الإنسان من معلومات وأحداث سبق له أن عايشها، وهو شرط (سلامة العقل والإدراك عمومًا)، فالوعي بالماضي كونه قد مضى، وإعادة التعبير عنه والتفاعل معه – تلقائيًّا –

(1) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: رجاء محمود أبو علام، سيكولوجية الذاكرة وأساليب معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص123 – 127.

(2) انظر: آمنة المصري نور الدين، المساعد في علم النفس، مرجع سبق ذكره، ص108 – 109.

لكونه يعيد تحريك مشاعرنا تجاه الواقعة، أو الحدث، أو الذكرى عمومًا، فكل هذه الاشتراطات هي تعبيرٌ مفصلٌ عن وجوب سلامة العقل والإدراك، والذي تعد الذاكرة جزءًا منه. أما بالنسبة لمراحل التذكر فإنها ثلاث:

أ- مرحلة الإدخال

ب- مرحلة الاحتفاظ

ج- مرحلة الاسترجاع

ويمكن توضيح مضمون كل مرحلة من هذه المراحل على النحو الآتي:

أ- مرحلة الإدخال:

الإدخال هو إضافة الحدث أو المعلومة إلى الذاكرة ثم تشفيرها (أي تحويلها بالشفرة) في الذاكرة، كأن تكون هذه الشفرة تشبيه الحدث بحدث آخر، أو تشبيه الشخص بغيره (كأن تقول هذا الشخص يشبه صديقي فلان)، ومن هنا، فإن الإدخال، أو الاكتساب هو بمثابة إضافة بطاقة تحوي بيانات أو معلومات ووضعها في مخزن الذاكرة[1].

ب- مرحلة الاحتفاظ:

وهي المرحلة التي تبقى فيها المعلومة، أو الحدث، أو البيانات مدة من الزمن بعد تخزينها، أو إدخالها، والمعلومات التي لا تُحفَظ وتخزن جيدًا لن يتمكن الفرد من استعادتها واسترجاعها، كما أن الذاكرة تحتفظ بالمعلومات ذات المعنى لفترة زمنية أطول من المعلومات التي حُفظت آليًّا أو حرفيًّا[2].

(1) انظر: مُحَمَّد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص323.

(2) انظر: معاوية محمود أبو غزال، علم النفس العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م، ص130.

ج- مرحلة الاسترجاع:

إن هذه المرحلة هي المرحلة الحاسمة والمهمة، والتي تتجلى فيها قيمة وأهمية الذاكرة، وتنجح بنجاحها عملية التذكر، فمن خلال هذه المرحلة تُستدعى المعلومة، أو الحدث الذي سبق حفظه في الذاكرة، ومن أبرز معوقات هذه المرحلة هي تشابه المعلومات، أو الأحداث، فقد يستدعي الإنسان شيئًا ما ولكن شيئًا مشابهًا يطرأ على المخ يعيق هذا الاستدعاء[1]، ومنطقيًا فإن التشابه يتعلق بالأحداث المألوفة واليومية والمتكررة، أما الجرائم – وهي ما يهمنا في المقام الأول – فإنها حدثٌ استثنائي، ولاسيما إذا كانت على درجة بالغة من الجسامة، فهي لن تتكرر كثيرًا حتى يصعب استدعاؤها مجددًا، إلا أن هذا يصدق على الحدث في عمومه، أما التفاصيل – إن كانت كثيرة ومتشابكة – فقد أوضحتُ فيما سبق أنه لا يمكن إدراكها بأكملها.

ذلك أن التفاصيل تُنسى حتى بالنسبة للأحداث العادية واليومية، فلا أحد يتذكر تفاصيل البيت الذي يعيش فيه أو الشارع الذي يمر منه يوميًّا، رغم أن المعالم الرئيسة يسهل تذكرها في الحالتين[2]. وبطبيعة الحال فإن النسيان اعتبار ينبغي وضعه في كل محتويات هذه الدراسة، وهو ظاهرة سيكولوجية طبيعية تمس بقدرة الذاكرة على الاحتفاظ، وتؤثر فيها، وهي ثاني مراحل عملية التذكر، والحديث عن النسيان يقودنا للحديث عن كافة العوامل المؤثرة في عملية التذكر بمراحلها الثلاث.

ثانياً/ العوامل المؤثرة في عملية التذكر:

هناك عوامل تؤثر في قدرة الذاكرة على ممارسة عملية التذكر، وهذا التأثير قد يسهم في تحسين هذه العملية وأدائها على نحو أفضل، وقد يكون سلبيًّا بأن يضعف الأداء، ولهذا فإن إدراك هذه العوامل من الأهمية بمكان في إطار سماع الشهادة، وذلك من وجهتين؛ أولاهما أنه يفسر إلى

(1) انظر: رجاء محمود أبو علام، سيكولوجية الذاكرة وأساليب معالجتها، مرجع سبق ذكره، ص28.

(2) انظر: عبدالرحمن عدس، محي الدين توق، المدخل إلى علم النفس، مرجع سبق ذكره، ص158.

حد كبير دقة بعض الشهود واستفاضتهم في سرد شهاداتهم، وثانيهما أنه قد يوجه القائمين بالتحقيق والقضاة إلى توظيف هذه العوامل واستخدام الأساليب التي تؤثر التأثير الإيجابي في الشهادة، والتصدي لكل ما من شأنه أن يؤثر سلبًا عليها.

وسنعرض لهذه العوامل تباعًا بحسب كل مرحلة على حدة، وذلك على النحو الآتي:

أ- العوامل المؤثرة في مرحلة الإدخال:

أول هذه العوامل المؤثرة عامل زمن مشاهدة الجريمة، فكلما كان وقت مشاهدة الجريمة طويلاً كانت الشهادة أكثر دقة؛ لأن طول المشاهدة يساعد على رصد التفاصيل، مع الأخذ بعين الاهتمام أن الشاهد يميل إلى المبالغة في تقدير الزمن، وخاصة فيما يتعلق بجرائم العنف، وهذا يتصل بما يُعرَف في علم النفس بمسألة (إدراك الزمن)؛ فالزمن يقدره الشاهد طبقًا لإحساسه الذاتي بمروره، لا طبقًا لما تشير إليه ساعة يده، والإحساس الذاتي المقترن بالجريمة وبالعنف عمومًا هو دائمًا ما يكون طويلاً نظراً لثقله على النفس، وبالرغم من هذا الإحساس بطول الزمن، وما ينجم عنه من إيجابيات في رصد التفاصيل، فإن كون الجريمة لا تحدث إلا مرة واحدة وأنه لا يمكن أن تتكرر بحذافيرها مرة أخرى، فإن هذا يعد من عوامل إضعاف عملية الإدخال والثبات في الذاكرة، فالتكرار والإعادة للحدث دون شك يسهم في إدخالها على النحو الأفضل[1]. ناهيك عما سبقت الإشارة إليه من عدم الانتباه لكل تفاصيلها، علاوة على ما يصاحبها من شحنة انفعالية قوية تؤثر على الإدراك بها كما سبق توضحيه عند الحديث عن محددات الشهادة سيكولوجيًا.

ومن هذه العوامل – أيضًا – عامل التوقع، فنحن ندرك ما نتوقع أن ندركه، فإذا كان الشخص واقفًا في الطريق ينتظر صديقًا، فإنه يراه قادمًا من بعيد ضمن عشرات المارة، وذلك بسبب عامل التوقع، ولا يؤثر هذا العامل في الإدراك فقط، بل حتى في تذكر الوقائع، وفي تفسيرها، وفي المثيرات التي يتم تلقيها من البيئة الخارجية، فإذا كنا نتوقع أن شخصًا معينًا قام بعمل معين فإننا

(1) انظر: محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص326.

نكون مستعدين لأخذ أي مثير غامض أو نصف أي مثير غامض ونفسره كدليل بأن الفرد قام فعلًا بهذا العمل الذي نتوقعه منه[1]. وإضافة إلى ذلك فإن الشاهد يُدخِل – عادةً – في ذاكرته ما يسمى بالحدث الرئيس أو قلب الجريمة دون أن يهتم بالتفاصيل كملامح أو ثياب المتهم، كما أن هناك وقائع أو تفاصيل تدخل بسهولة إلى الذاكرة أكثر من غيرها، فالجزء الأعلى من الوجه (العينان والأنف) أسهل في الإدخال من الجزء الأسفل، وأحيانًا تلعب الصدفة دورها بإدخال وقائع وتفاصيل جانبية علاوة على قلب الجريمة، ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى قاعدة مهمة، وهي أن تذكر الوقائع الجانبية لا يعني بالضرورة تذكر الحدث الرئيس، ففي أمريكا من يُختَارون كمحلفين – بحسب النظام القضائي الأمريكي – يميلون إلى تصديق الشاهد الذي يتذكر الوقائع الجانبية إلى جانب الحدث الرئيس، وعدم تصديق من ينسى الحدث الرئيس، ويتذكر الأحداث الجانبية، وهذا يراه المتخصص في علم النفس تصورًا خاطئًا[2].

ب– العوامل المؤثرة في مرحلة الاحتفاظ:

طالما أن الإدراك المشوش يؤثر سلبًا على الإدخال، فإن أي تأثير سلبي على الإدخال سينعكس بدوره على المرحلتين اللاحقتين له، وهما الاحتفاظ والاسترجاع، إلى جانب أن هناك عوامل مستقلة – لا تتصل بمشاكل الإدخال – تؤثر على الاحتفاظ بالمعلومة أو الحدث، ومنها القابلية للإيحاء، والتي هي حالة يعاني منها عدد قليل من الناس من ذوي الفجاجة الانفعالية، أو عدم النضج النفسي، فيبدون أثناء التحقيق الجنائي في صورة مهزوزة يعرفها جيدًا المحقق الجنائي المتمرس، فيسهل تأثرهم بما يُذكَر أمامهم من معلومات خاطئة عن الواقعة التي يشهدون بشأنها، بحيث إنه إذا وجهت إليهم بعد ذلك أسئلة ملتوية أو مربكة يظهر تأثير المعلومات الخاطئة فعالًا جدًّا على ما سبق تخزينه من معلومات. هذه المعلومات الخاطئة قد تصدر من أحد الشهود أو من

(1) انظر: عبدالرحمن عيسوي، علم النفس، علم وفن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بلا طبعة، 1992م، ص164.

(2)انظر: مُحَمَّد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص327 – 328.

وسائل الإعلام أو – كما ذكرنا – من الأسئلة المضللة التي يوجهها الخصوم أو المحامون، وهذا ما يعرف بمطاوعة الذاكرة[1].

ج- العوامل المؤثرة في مرحلة الاسترجاع:

لقد سبق عرض بعض الحقائق والمعلومات التي تخص عملية الإدراك، والإدخال، وكذلك عملية الحفظ، ومن خلال هذه المعلومات أو المقدمات يمكننا – منطقيًّا – استنتاج بعض المؤثرات التي تلعب دورها في مرحلة الاسترجاع، أو مرحلة استدعاء الحدث أو المعلومة، فقد سبق بيان أنه لا يمكن رصد كل المثيرات أو التفاصيل في وقت واحد، ولذلك فإن الشاهد إذا ركز انتباهه على عدد قليل من وقائع الجريمة، فإنه سيدخلها إلى ذاكرته بدقة، ومن ثم سيسترجعها بالدقة ذاتها، أما إذا تشتت انتباهه، فإنه سيدخل عددًا كبيرًا من الوقائع، ولكن دون دقة يستلزمها رصد بعض الأحداث والوقائع بدقة، ومن هنا فإن أسلوب التحقيق سيلعب دوره في الحصول على أكبر قدر من الدقة فيما يدلي به الشاهد من خلال تركه يستدعي الواقعة بشكل حر، دون توجيه لرصد أكبر كم ممكن من معلوماته حولها، ثم توجيه أسئلة حول التفاصيل لتحري معلومات أدق، ولذلك نستنتج أن أسلوب التحقيق وسماع الشهادة له تأثيره في عملية استرجاع المعلومة من قبل الشاهد، كما أن الاسترجاع بالنسبة للشهود الذين تعرضوا لشحنة انفعالية قوية قد يكون من الأفضل أن يتم بعد مضي زمن كاف لتخفيف حدة التوتر والصدمة، حتى يتمكن الشاهد من جمع أكبر قدر من التفاصيل – وهذا أمر منطقي – ومن إظهار أكبر قدر من المعلومات التي أدركها دون وعي منه. ولقد حاول الكثير من العلماء أمثال (ولز وليفتوس) القيام بالعديد من الدراسات السيكولوجية حول الشهادة، ومن جملة ما توصلوا إليه أن الشهادة تكون أكثر دقة، إذا تم استجواب الشهود فور وقوع

(1) مطاوعة الذاكرة تعني أن الذاكرة ليست لوحة نقشت عليها معلومات نقشًا ثابتًا غير قابل للتعديل، بل هي معدن مطاوع قابل للطرق ومن ثم التأثير على ما هو منقوش عليه.

وللمزيد من التفاصيل، انظر: مُحَمَّد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص332 – 333.

الحادثة أو بعدها بوقت قصير، وذلك قبل أن يصيب ذاكرتهم الفساد عن طريق أيٍّ من المؤثرات الإيحائية المغرضة أو عرض صور أناس من بينهم المتهم للتعرف عليه(1).

إن الزمن الفاصل بين الحادث ومحاولة تذكره له أهمية كبرى في دقة الشهادة، فكلما ابتعدنا زمنيًّا عن تاريخ وقوع الحادث، أدى ذلك إلى عدم الدقة في عملية التذكر، فهذه الأخيرة تزداد ضعفًا مع مرور الزمن(2).

وأخيرًا، فإن الخوف والقلق والارتباك لدى الشاهد – عند مثوله أمام سلطة التحقيق أو القضاء – يؤثر في عملية استرجاعه للمعلومة أو الحدث –، وهذا يمكن قراءته من خلال لغة جسده، ومن هنا وضع هذا الاعتبار عند وزن شهادته، بحيث لا يؤثر على تقييم الشهادة في ذاتها(3).

وبعد استعراض عملية التذكر بمراحلها الثلاث وما قد يؤثر عليها وما ينعكس على نتيجتها، فإننا نتساءل الآن عن البعد السيكولوجي للنصوص الجنائية المنظمة للشهادة، وكيف يمكن لنا قراءتها قراءة سيكولوجية تستهدف بيان الأسس والمعطيات السيكولوجية التي بُنيت عليها، وكذلك نقد مواطن النقص والقصور في البناء السيكولوجي لهذه النصوص، وهذا سيكون محور النقاش في المطلب الآتي.

(1) انظر: عبدالرحمن محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، مرجع سبق ذكره، ص155.

(2) فيصل محمد خير الزراد، الذاكرة، قياسها – اضطراباتها – وعلاجها، مرجع سبق ذكره، ص29.

(3) للمزيد من المعلومات حول لغة الجسد ودلالاتها، انظر: مدحت محمد أبو النصر، لغة الجسم دراسة في نظرية الاتصال غير اللفظي، مرجع سبق ذكره، ص89 وما بعدها.

المطلب الثاني

القراءة السيكولوجية للضوابط الجنائية للشهادة

توطئة وتقسيم:

للنص الجنائي عدة أبعاد ومعطيات من بينها الأبعاد السيكولوجية، فالمشرع يتوخى البعد السيكولوجي في تأسيسه للنصوص الجنائية المنظمة للشهادة، ذلك أن انعكاسات البعد السيكولوجي تدعم وظيفة النص في تهيئة طريق بلوغ الحقيقة وإقامة العدالة، ولابد لنا من كشف النقاب عن هذه الانعكاسات وقراءتها قراءة تحليلية نقدية سواء في النصوص الجنائية التي وضعت ضوابط القبول، ونظمت الشكل القانوني للشهادة (الفرع الأول)، أو في النصوص التي وضعت ضوابط أداء الشهادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القراءة السيكولوجية لضوابط القبول والشكل

نظم المشرع الجنائي الشهادة من خلال النصوص (من93 – 104) وكذلك (من 245 – 246) وأيضاً من (250 – 263 من قانون الإجراءات الجنائية)، وهذا هو التنظيم على وجه العموم، أما ما يعنينا في هذا الفرع تحديدًا وهو ما يتصل بالجانب السيكولوجي، فهي النصوص ذات الصلة بضوابط قبول الشهادة واشتراطاتها الشكلية، والتي سأحاول قراءتها سيكولوجيًّا (تحليلًا ونقدًا) وسأبدأ بضوابط وشروط قبول الشهادة (أولًا)، ثم الضوابط الشكلية للشهادة (ثانيًا) وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً/ ضوابط وشروط قبول الشهادة:

يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشاهد مميزًا قد بلغ الرابعة عشرة من عمره، وإلا فلا يجوز أن تُسمع شهادته؛ إلا على سبيل الاستدلال (م 256 من قانون الإجراءات الجنائية)، وهذا يعني استبعاد شهادة الصغير غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره، كما لا تُقبل شهادة المجنون والسكران، ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون غياب التمييز وقت ارتكاب الجريمة؛ بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات بشأنها، أو وقت إدلائه بالشهادة؛ بحيث لا يستطيع أن يروي أمام المحقق أو القاضي ما رآه أو ما سمعه[1].

إن هذا الشرط – وتحديدًا في شقه المتعلق بالسن – يعكس حقيقة سيكولوجية مهمة فيما يخص علاقة الذاكرة بالزمن، فالطفل في بداية حياته يكون نموه البيولوجي غير مكتمل، ولا يشعر بمرور الزمن، ولا يدرك سوى اللحظة الحاضرة أو النقطة الزمنية التي يحياها، وليس لديه تصور عما سبقها أو تلاها، وهنا الطفل يشبه الحيوان في إحساسه بالوقت[2]، كما أننا سبق أن أوضحنا شروط التذكر، ويُلاحظ هنا أن هذه الشروط كافةً تنتفي في حق الطفل دون سن التمييز؛ فهو لا يعي الماضي، ولا يمكنه إعادة تركيبه وإحيائه، ومن هنا فإن مناط هذه العملية برمتها منتفٍ في حقه، وهو ما يقتضي استبعاد إمكانية الركون إلى أية معلومات في صورة شهادة يدلي بها الطفل في هذه المرحلة، أما من تجاوز هذه السن، ولكنه لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره، فقد دخل – منطقيًّا – في خانة الوعي والإدراك، إلا أن نضجه لم يكتمل، فمع كونه يعي الماضي أو الحدث السابق، إلا أنه يفتقد لإمكانية التعبير السليم عنه، ومن ثم فإن المحقق أو القاضي يستعين بهذه الشهادة، ولكن على سبيل الاستدلال، ولا ترقى إلى مصاف الدليل وذلك بسبب تدني قوة الإثبات فيها الناجمة عن هذا الاعتبار، وفي مقابل شهادة الصغير، يُطرح سؤال عن شهادة الطاعنين في السن، حيث إن الدراسات السيكولوجية تؤكد أن عملية التذكر تتعرض إلى العجز،

(1) انظر: عبدالرحمن مُحَمَّد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الليبي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص116 – 117.

(2) انظر: آمنة المصري نور الدين، المساعد في علم النفس، مرجع سبق ذكره، ص110.

وأن الذاكرة كما تتعرض إلى النضج تتعرض إلى العجز، وأن ما يتذكره الإنسان يطرأ عليه بعض من التشويه والتحليل والتفكيك، أي ضياع التفاصيل الدقيقة، وأن ما يبقى هو الشيء العام أو الأساس في الخبرات والذكريات فقط[1]، والجدير بالذكر هنا أن هناك فرع حديث نسبيًّا من فروع علم النفس يُعرف بعلم نفس الكبار أو المسنين، يُعنى بدراسة العوارض والآثار التي ترتبط بالتقدم في السن على مختلف الأصعدة، فعلى الصعيدين النفسي والجسمي وهما متصلان بموضوع الشهادة، هناك مظاهر عدة للتدهور في الوظائف الجسمية، وكذلك الوظائف النفسية، والتي منها أن التدهور في الذاكرة يصيب الجانب الاستدعائي أكثر مما يصيب الجانب التعرفي، فيصعب على المسن أن يسترجع شكل أحد الأشخاص ليصفه، ولكنه قد يستطيع التعرف عليه إذا شاهده مرة أخرى، وهذه العوارض والآثار لا تصيب كل المتقدمين في السن، ولكنها تصيب شريحة كبيرة منهم، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة وضع هذا الاعتبار في الحسبان[2]. فهل روعي هذا الاعتبار من قبل المشرع الليبي عند وضعه لضوابط قبول الشهادة في شقها المتعلق بالسن؟، الإجابة هنا بالنفي، فالمشرع لم يضبط عنصر السن في قبول الشهادة إلا في الحد الأدنى، فلا تُقبل الشهادة ممن تقل سنه عن الرابعة عشرة إلا على سبيل الاستدلال، ومن تقل سنه عن السابعة فلا تُقبل شهادته مطلقًا. وفي رأيي أن المنطق السيكولوجي الذي يدفع في اتجاه قبول الشهادة على سبيل الاستدلال لمن تجاوز السابعة ولم يكمل الرابعة عشرة من عمره، يدفع كذلك لقبولها على النحو نفسه لمن بلغ سن الشيخوخة، وإذا قيل إنَّ العوارض والآثار لا تصيب المسنين كافة، فإن نقص الإدراك وضعف القدرة على التعبير السليم عند الحدث بسبب نقص النضج هو – أيضًا – لا يصيب كل الصغار بين السابعة والرابعة عشرة فكلا الأمرين نسبي، وبناء الحكم على معظم الحالات فيما يخص الصغار يؤدي إلى بنائه أيضًا على معظم الحالات فيما يخص الكبار. فـ

(1) انظر: فيصل مُحَمَّد خير الزراد، الذاكرة، قياسها – اضطراباتها – وعلاجها، مرجع سبق ذكره، ص29.

(2) للمزيد من التفاصيل، انظر: مُحَمَّد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص345 – 351.

"الشيخ العجوز يرتد إلى الوراء إلى عقلية الطفل في التذكر والإدراك حيث يلاحظ انخفاض معدلات النشاط الجسمي بعد سن الأربعين"[1].

كما أن غياب التمييز المؤقت يمنع قبول الشهادة؛ لأن هذا معناه إحدى الفرضيتين الآتيتين: إما انعدام مرحلة الإدخال – إذا كان التمييز قد غاب وقت ارتكاب الجريمة – فلا يمكن إدراكها، ومن هنا إدخالها، وهذا يعني انعدام الحفظ، ومن ثم الاسترجاع، وإما انعدام مرحلة الاسترجاع فقط – إذا غاب التمييز أو الإدراك عند الإدلاء بالشهادة – فلا يمكن للشاهد لغياب تمييزه أن يستدعي المعلومة ويخرجها من لا وعيه إلى الوعي، فهي عملية ذهنية إدراكية في المقام الأول، وغياب التمييز والإدراك – وهو مناطها – يحول دون إمكانية تحقيقها.

كما تجدر الإشارة إلى إن سلامة كافة الحواس لدى الشاهد ليست شرطًا لقبول شهادته، فالمهم – سيكولوجيًا – أن يكون الشاهد قد أدرك الواقعة بإحدى حواسه؛ وذلك لضمان سلامة إدخال المعلومة إلى مخزن الذاكرة، ومن ثم حفظها، واستعادتها، والتعبير عنها عند الإدلاء بالشهادة. ولذلك يمكن القول إن الأمر هنا نسبي ويتوقف على الواقعة محل الشهادة؛ فإن كانت هذه الأخيرة لا يمكن إدراكها إلا بصريًا وكان الشاهد أعمى، فهنا لا يمكن قبول شهادته لانعدام إدراكه بهذه الواقعة تحديدًا[2].

ولعل التساؤل الذي يُطرح هنا: ما المنظور السيكولوجي لشهادة المرأة؟ وهل ثمة عوامل تؤثر في تأسيس شهادتها وتضعها في مرتبة مختلفة عن شهادة الرجل؟.

لقد أثبتت الدراسات أن المرأة تميل في شهادتها إلى المبالغة في تصوير الحدث إلى حد الابتعاد عن الحقيقة، واختلاق وقائع لم تحدث، وأن لديها القدرة على التحكم في ذلك لدرجة نراها فيها وهي تروي الوقائع غير الصحيحة في هدوء تام، كما أنها تتأثر أكثر بالعواطف والانفعالات، وتصوغ

(1) عبدالرحمن عيسوي، علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بلا طبعة، 1992م، ص38.

(2) انظر: عبدالرحمن مُحَمَّد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص117.

شهادتها تبعًا لذلك الهوى، وقد تخضع لمن يعولها، وقد تتأثر بإيحاءات الرجل إليها، ولا يعد دليلًا على صدقها كونها تبدو أمام المحقق أكثر ثباتًا وصبرًا[1]. ولعل ذلك ما يقف وراء اعتبار شهادة امرأة واحدة مساوية لنصف شهادة الرجل في ديننا الإسلامي، حيث قال تعالى في محكم كتابه: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"[2]. ففي الشريعة الإسلامية لا تُقبل شهادة المرأة منفردة إلا في المسائل التي لا يطلع عليها الرجل كالولادة والبكارة وغيرها، ولا تقبل في الحدود والقصاص إطلاقًا، ومجال قبول شهادة امرأتين ورجل ينحصر في الحقوق المدنية[3]. إن هذه الحقيقة التي قدمتها الشريعة الإسلامية، وبُنيت عليها ضوابط الشهادة في الفقه الإسلامي، وأكدتها أبحاث ودراسات علم النفس الجنائي لم تكن ضمن ضوابط قبول الشهادة في القانون الجنائي إلا فيما يخص قوانين الحدود حيث لا تُقبل الشهادة في إثبات حد القذف إلا برجلين، كما أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة ذكور ويطبق بشأنها المشهور من أيسر المذاهب[4]. أما بقية الجرائم فلا خصوصية لقيمة شهادة المرأة في الإثبات، حيث إنها تساوي شهادة الرجل؛ لأن النص الجنائي لم يضع أي اعتبار لأية فروقات أو حقائق سيكولوجية في هذا الخصوص، وبمناسبة الحديث عن الشريعة الإسلامية فمن الواضح أن منهجها في تنظيم الشهادة يقتضي تعدد الشهود، وكأنه مؤسسٌ على منطق الشك في الشهادة المفردة في العموم، ولذلك فإن هناك نصابٌ للشهادة لابد من اكتماله، تحسُّبًا لأي نسيان أو خطأ، ومن ثم فهو منهج يراعي الجانب السيكولوجي بإحكام.

---

(1) انظر: عبدالرحمن عيسوي، علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، مرجع سبق ذكره، ص38.

(2) الآية (282) من سورة البقرة.

(3) للمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع، انظر: علي أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م، ص 149 – 159.

(4) انظر: المادتين (5، 16) من القانون رقم 52 لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف، والمادة 6 من القانون رقم 22 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا.

ثانياً/ الضوابط الشكلية للشهادة:

أولى هذه الضوابط وجوب تحليف الشاهد اليمين إذا كان قد بلغ الرابعة عشرة من عمره، وأداء اليمين وحلف الشاهد بأنه سيقول الحق يستند على افتراض أن الشخص يصبح أكثر إجبارًا على قول الحق إذا أقسم أن يقول الحق، وقديمًا كان هناك قسم قوي مع تقبيل الإنجيل أو الكتاب المقدس، وهذا لم يعد الآن منتشرًا، إلا أن الشعور العاطفي والانفعالي مازال قويًّا في قاعة المحكمة عندما يقسم الفرد على قول الحق، ولقد كشفت بعض الدراسات أن الأشخاص الذين أدلوا بشهادات خاطئة بنسبة 20 – 25% عندما أعيدت شهاداتهم مع أداء القسم اللازم أصبح الخطأ بنسبة 10% فقط، وهناك عدة تجارب تتفق عمومًا مع هذه النتيجة[1]. كما أن تشكيل الإدراك لدى الإنسان يتأثر بعدة عوامل ذاتية أو شخصية؛ كمستوى التعليم، والتعصب، والمعتقدات، والمثل، والمعايير الدينية، ولا شك أن حلف اليمين من المسائل التي تمس العقيدة، ومن ثم فإن الشاهد عندما يحلف اليمين يكون عالمًا تمامًا – من خلال وعيه وإدراكه – بمسؤولية هذه اليمين وعواقبها، والتي تشكلت في وجدانه، وتراكمت بحكم عقيدته ونشأته وخلفياته الدينية، وهذا يعزز استجابته لهذا المؤثر وجنوحه إلى الصدق[2].

أما الضابط الشكلي الثاني للشهادة فيتعلق بضرورة إدلاء الشاهد للمعلومات الخاصة به والمتعلقة بالاسم واللقب والعمر والموطن والمهنة، وأن تدون هذه البيانات في المحضر، ولعل هذا الإجراء له أثره في دقة الشهادة، وصحتها، وصدقها، وثباتها، لما له من انعكاس على إحساس الشاهد بالجدية والمسؤولية، ومن هنا دفعه لقول الصدق وتوخي الحقيقة[3]، وفي المقابل نجد أن هذا الضابط بقيمته السيكولوجية يتصادم مع أهم الضمانات الإجرائية لحماية الشهود في القانون المقارن، والتي جاء التشريع الليبي خاليًا من أي منها، حيث إن حماية الشاهد قد تقتضي إخفاء

(1) انظر: عبدالرحمن عيسوي، علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، مرجع سبق ذكره، ص74.

(2) انظر: سهير كامل أحمد، مدخل إلى علم النفس، مرجع سبق ذكره، ص108 - 125

(3) انظر: عبدالرحمن مُحَّد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، مرجع سبق ذكره، ص108.

هويته وعدم الإفصاح عن محل إقامته[1]، ولا شك أن هذا يضعنا أمام تنازع بين مصلحتين، وعلينا حينئذٍ إعمال الموازنة اللازمة بينهما، ومما يمكن إضافته – على صعيد قيمة بيانات الشاهد – أن معرفة مهنة الشاهد تفيد – إلى حد كبير – في معرفة مستواه الفكري والتعليمي، وهذا له انعكاسه في التعامل معه[2].

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه ينبغي أن يضع كل من رئيس الجلسة والكاتب والشاهد إمضاءه على الشهادة، وذلك بعد تلاوة الأقوال على الشاهد وإقراره بأنه مُصِرٌّ عليها، وهذا يعزز أكثر شعوره بالجدية والمسؤولية، ويدفعه أكثر إلى توخي الصدق؛ فالإمضاء يعني تحمل المسؤولية على ما ورد في الشهادة، ولاسيما أن الشهادة ينبغي أن تدون، ومن هنا فهي ستُحفَظ وتدخل ضمن أوراق الدعوى، والشاهد يدرك ذلك. ولذلك فإن محاصرته بهذه الشكليات سينعكس سيكولوجيًّا على جديته، وينأى به عن التوجه المتعمد إلى الكذب والتحريف في شهادته، وما يعزز هذا أكثر ويجعله أشد وطأة على نفسيته هو علمه بالملاحقة الجنائية التي قد تحاصره بجريمة شهادة الزور، وهنا أشير إلى إحدى الحقائق السيكولوجية المهمة وهي أن الخوف يزيد من الانتباه الداخلي، والخوف يساعد الإنسان في حماية نفسه بالنسبة للحاضر، وأما بالنسبة للمستقبل فهو يدفعه للحذر أو الحيطة، وهذا ما يسمى بالخوف الوقائي الذي يقي الإنسان من المخاطر المقبلة[3].

هذه القراءة السيكولوجية لضوابط الشكل والقبول، لا تكتمل إلا ببيان ضوابط أداء الشهادة، وهو ما سيأتي في الفرع الثاني.

---

(1) للمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع، انظر: إبراهيم محمد علي فهيد، الحماية الجنائية للشهود، بحث منشور في مجلة كلية القانون – جامعة طرابلس، العدد السابع، 2023م، ص209 – 213.

(2) انظر: عبدالرحمن عيسوي، علم النفس القضائي، مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، مرجع سبق ذكره، ص39.

(3) انظر: صموئيل حبيب، الخوف، دار الثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989م، ص17 – 18.

الفرع الثاني

القراءة السيكولوجية لضوابط أداء الشهادة

بينت المواد (95، 244، 245، 246، 251) من قانون الإجراءات الجنائية الليبية كيفية سماع الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم، ومواجهتهم ببعضهم ومواجهتهم بالمتهم، وسأعرض ما تضمنته هذه المواد من ضوابط بالخصوص (أولًا)، ثم أنتقل لقراءة هذه الضوابط من المنظور السيكولوجي (ثانيًا).

أولاً/ عرض ضوابط أداء الشهادة:

أ- يُسمع كل شاهد على انفراد، وللقاضي أن يواجه الشهود ببعضهم بعضًا وبالمتهم.

ب- يكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

ج- يسمع شهود النفي ويُسألون بمعرفة المتهم أولًا، ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم، كما يكون لكل من الخصوم طلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يُطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

د- للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى توجيه أي سؤال للشهود ترى لزوم توجيهه لظهور الحقيقة، أو تسمح للخصوم بذلك، وينبغي عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة

بالدعوى أو غير جائزة القبول، كما أن عليها أن تمنع عن الشاهد كل الكلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.

هـ- يُحجز الشهود في الغرفة المخصصة لهم بعد المناداة عليهم بأسمائهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تُسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يُبعَد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما تسوغ مواجهة الشهود ببعضهم البعض.

وبعد أن عرضنا ضوابط أداء الشهادة ننتقل لقراءة هذه الضوابط ورؤيتها من المنظور السيكولوجي.

ثانياً/ المنظور السيكولوجي لضوابط أداء الشهادة:

لقد اتضح بعد عرض هذه الضوابط أنها تتلخص في توجه المشرع وحرصه على أن يجمع من الشاهد أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص الواقعة الإجرامية، وذلك بتنويع أسلوب الحصول على هذه المعلومات من خلال الاستماع المجرد للشاهد، وهو يسترجع ما في جعبة ذاكرته حول الواقعة، ويقدم كل معلوماته بشأنها، وكذلك من خلال توجيه الأسئلة، وإعطاء هذا الحق لمختلف الخصوم، وأيضًا من خلال تنويع المواقف التي يقفها الشاهد، فقد يقف منفردًا، وقد يُواجه بغيره سواء كانت المواجهة مع متهم أو مع شاهد آخر، ولكل هذه التنويعات والتنقلات في أسلوب أداء الشهادة وكيفية الحصول عليها، وفي المناخ الذي يحيط بالشهادة آثارها وانعكاساتها وثمارها السيكولوجية المهمة، ولاسيما أن المشرع يحيطها ببعض الضمانات، والتي يمكن ترجمتها سيكولوجيًّا بأنها حماية للشاهد، وتحديدًا حماية لإدراكه وثباته وهدوئه، ولمنع أي إيحاء أو تشويش ينعكس سلبًا، ودون اختيار منه على حجم ثقته فيما يرويه، الأمر الذي يفضي إلى تحريف شهادته وإضعاف مكنة الوثوق بها والركون إليها في الإثبات.

وفيما سبق ثم عرض كل المقدمات والأسس السيكولوجية التي بمقدورنا الآن توظيفها لفهم ما يقف وراء هذه النصوص المنظمة لضوابط سماع الشهادة وكيفية أدائها من أبعاد سيكولوجية، فالعوامل السيكولوجية يمكنها أن تتدخل وتؤثر في شهادة الشاهد بحسب الموقف الذي يكون فيه، فقد يحدث في الشهادة تعديل أو تغيير في حالة المواجهة عنه في حالة سماع الشاهد على انفراد. وهنا أتساءل عن السبب السيكولوجي الذي يدفع لهذا التغيير: هل هو الضمير، أم الخجل، أم الرغبة في المجاملة، أم الخوف من الخصم؟، وإذا أصر الشاهد على موقفه حتى بعد هذه المواجهة، فما هي الترجمة السيكولوجية لذلك؟ هل هي الصدق وتوخي الحقيقة؟، أو العناد والصلابة والإصرار على الكذب؟[1]. في الحقيقة إن قدرة القاضي أو المحقق على التركيز والانتباه والربط الدقيق لكل ما يثار أمامه يلعب دوره المهم، ولذلك فإن تحقيق الفائدة المرجوة من العمق السيكولوجي في هذه النصوص لا يتأتى إلا من خلال محقق أو قاضٍ تتوافر فيه المواصفات الذهنية والإلمام الكامل بكل تفصيلٍ له دور في اقتناص الحقيقة، فمعلومات الشاهد وبياناته ينبغي قراءة ما وراءها وتحقيق البعد السيكولوجي الذي تكشف عنه، إلى جانب أن القاضي أو المحقق بمقدوره أن يوجه ما يشاء من الأسئلة لإظهار الحقيقة، وقد يساعد على ذلك أن يتم التعرف على الشاهد في شخصه ومستوى تعليمه وعلاقته بالمتهم، وغير ذلك من البيانات التي تساعد في وضع ما يدلي به الشاهد من معلومات في موضعه الصحيح، إلى جانب لغة جسده التي قد تشي بالكثير مما يخالجه أثناء إدلائه بشهادته، وكل هذه المؤشرات قد تفسر لنا ثبات الشاهد على موقفه أو تغييره بتغير الموقف المحيط به.

وفيما يخص منح الحق في توجيه الأسئلة من قبل مختلف الخصوم في الدعوى، وأيضًا إعادة الأسئلة أكثر من مرة للاستيضاح، فهذا له بعده السيكولوجي أيضًا، وسبق أن أشرتُ إلى أن المثيرات التي لا نستجيب لها في حينها تخزن في النظام الإدراكي رغم أننا لا نكون على وعي تام بها في ذلك الوقت، ومن هنا فإن توجيه الأسئلة، وتكرارها، والخوض في التفاصيل قد يحفز الذاكرة

(1) انظر: عبدالرحمن مُحَمَّد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، مرجع سبق ذكره، ص107.

ويعصف بالذهن ويخرج ما هو عالق فيها، وهذا ما قد يفسر بعض الاختلافات وعدم التطابق في رواية الشاهد نفسها بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولهذا السبب فإن المشرع أطلق يد القاضي في تقدير الشهادة، ولم يلزمه باستبعادها تمامًا في حال حصول بعض الاختلافات والتناقضات سواء في شهادة الشاهد نفسه أو حتى عند مقارنتها بغيره من الشهود، بل له أن يجزئها، وأن يأخذ منها ما تطمئن له عقيدته، وهذا كله يُعزَى إلى المراعاة السيكولوجية لحقيقة أن بعض المعلومات قد لا تظهر في الذاكرة إلا لاحقًا، وكذلك مراعاة لما سبق أن أثرته وهو أن بعض الوقائع قد تصاحبها شحنة انفعالية تؤدي إلى إرباك عملية الإدراك والتشويش عليه، ومن ثم عدم دقة وانضباط الواقعة في ذهن الشاهد، وأيضًا وكما أوضحتُ سابقًا أن الإدراك انتقائي، والانتباه لا يمكنه أن يشمل كل تفاصيل الواقعة دفعة واحدة، وأن ثمة وقائع جانبية وأخرى أساسية، ولذلك فإن مقارنة أقوال الشهود ببعضها بغية البحث عن التطابق فيما بينها وإلا استبعادها وعدم الركون إليها يتعارض مع هذه الحقائق السيكولوجية، وعلى العكس تمامًا بل إن هذه الحقائق السيكولوجية هي من تدفع إلى وجوب البحث عن الاختلافات – الطبيعية – بين روايات الشهود حول الواقعة الواحدة بحسب إدراك كل واحد منهم لها، وبحسب سلامة هذا الإدراك، ومدى قوته، كما أن التناقض في أقوال الشاهد إذا كان يحمل مؤشر الكذب، فإن التطابق التام كذلك يثير الشك والريبة[1]، وهذا يؤكد أهمية المواجهة بين الشهود، ومما لا شك فيه أن مواجهة الشهود بالمتهم لها دورها الحاسم أيضًا في هذا الجانب، فالمتهم هو المرجح لكونه الفاعل أو المصدر لكل ما تم تخزينه في ذاكرة الشاهد، ومن هنا فإن المواجهة بينه وبين الشهود هي بمثابة مقارنة بين الأصل والانعكاس.

ومن هذه الضوابط أيضًا منع توجيه أية أسئلة غير متعلقة بالدعوى، وأيضًا منع أي كلام أو إشارة قد تربك الشاهد أو تخيفه، وأيضًا بقاء الشهود في الغرفة المخصصة وعدم مغادرتها إلا بالتوالي، وبقاؤهم بعد إدلاء الشهادة في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، وجواز إبعاد شاهد عند الاستماع لشاهد آخر، كل هذه الضوابط تؤدي وظيفة سيكولوجية مهمة وهي حماية

(1)انظر: عبدالرحمن عيسوي، علم النفس القضائي، مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، مرجع سبق ذكره، ص41.

المعلومات المخزنة في الذاكرة من التأثير عليها؛ فالذاكرة – كما أوضحتُ سابقًا – ليست لوحة منقوشة بنقوش لا تقبل التغيير بل إنه يمكن التأثير والطرق عليها، ولاسيما عندما يكون الإدراك أصلاً قد اعتراه بعض التشويش، ولذلك قد يسمع الشاهد معلومات تؤدي به إلى تغيير شهادته طواعية واعتقادًا منه بأن ما يسمعه هو الأدق، كما أن استجواب الشاهد يعد خير وسيلة لاختبار صحة شهادته، ومن هنا لا ينبغي أن تتضمن الأسئلة إيحاءً بالإجابة؛ لكي لا تؤثر على ثبات معلوماته، وقد يستغل بعض الخصوم ومحاموهم ذلك بتوجيه أسئلة مخادعة والقيام بمحاولات تستهدف إبطال مفعول الشهادة، أضف إلى ذلك أن جو المحكمة في حد ذاته يخلق شعورًا بعدم الأمان في نفس الشاهد ونوعًا من الشعور الانفعالي بعدم الراحة، ولذلك ينبغي التخفيف من حدة كل هذه المؤثرات؛ لأنها تصيب الشهادة، وتؤثر في قيمتها، وهذا ما توخاه المشرع بقدر الإمكان من خلال وضعه لكل هذه الضوابط والتوجيهات عند الاستماع إلى الشهود.

بقي أن أُشير إلى إمكانية الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد التي أبداها في المرحلة السابقة على المحاكمة والركون إليها كدليل إثبات، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادتين (202، 246)، وذلك في حالة إقراره بنسيان واقعة من الوقائع، أو إذا تعارضت مع شهادته التي أداها في الجلسة، وكذلك إذا تعذر سماعه لأي سبب من الأسباب، وإذا ما أردنا إنفاذ العمق السيكولوجي فينبغي لنا أن نتوسع في تفسير هذه الأسباب وعدم قصرها على وفاة الشاهد أو غيابه، وإنما ينبغي أن يكون من ضمنها أيضًا حمايته من التعرض للتخويف، أو الترهيب المحتمل من المتهم[1]، وهذه الحماية بلا شك هي حماية ذات بعد سيكولوجي؛ لأن إحاطة الشاهد بكل ما يعزز استقراره النفسي وهدوءه يعد حماية لكيانه النفسي المرتبط مباشرة بما قد يدلي به من أقوال ومعلومات في شهادته.

(1) انظر: أسماء على المزوغي بن الحاج، الحماية الجنائية للشهود في المجال الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ص88.

كما أن الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد السابقة كأثر لإقراره بنسيان واقعة من الوقائع، أو في حال تعارض شهادته مع الشهادة السابقة، هو بلا شك إفساح مجال من قبل المشرع لهذا الجانب السيكولوجي، ومن تم فقد دخل هذا الجانب في بناء النص الجنائي.

الخاتمة

أولًا/ النتائج:-

1- النص الجنائي يبنى على أسس ومعطيات عدة، من بينها أسس سيكولوجية، فالنصوص الجنائية لها جذور في علم النفس، والشهادة من أبرز المواضيع التي تتجلى فيها الجوانب السيكولوجية ومن الأهمية بمكان أن يتم فهمها واستظهار عمقها لما لها من فائدة نظرية وعملية.

2- الشهادة سيكولوجيًّا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالذاكرة وبعملية التذكر بكل مراحلها، ومؤثراتها العديدة والمتشابكة، وعلى الصعيد الجنائي تحديدًا، فإن الوقائع الإجرامية لها خصوصية، كونها ترتبط بعوامل إرباك وتشويش – كما سبق بيانه – ومن ثم فإن وظيفة الذاكرة والقدرة على تقديم معلومة دقيقة بشأن هذه الوقائع، تزداد صعوبة وخطورة في هذا الإطار، وهذه من أبرز الخلفيات التي ينبغي وضعها في عين الاعتبار.

3- عند مطالعة كافة ضوابط الشهادة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي، سواء على الصعيد الشكلي وشروط القبول أو على صعيد أداء الشهادة، وكيفيتها، والتعامل مع الشاهد، فإننا نقف أمام العديد من الخلفيات السيكولوجية المؤسسة لهذه الضوابط، إلا أننا في المقابل نتوقف أمام حقائق سيكولوجية أخرى؛ كالعوامل السيكولوجية المرتبطة بشهادة المرأة، وشهادة الكبار في السن، والتي لم تُتَرجم، ولم نرَ لها انعكاسًا في النصوص الجنائية .

4- إن إطلاق يد القاضي الجنائي في التعامل مع الشهادة وتقديرها يستجيب لسيكولوجية الشاهد، وهو كذلك يستجيب لسيكولوجية القاضي نفسه، فالقاضي هو البؤرة التي تنصب عليها جهود الخصوم من أجل توجيه الدعوى نحو الحكم الذي يلبي مصلحة كل منهم، وبهذا فإن القاضي الجنائي أيضًا يواجه ضغطًا نفسيًّا كبيرًا يحتاج على إثره لهذه المرونة والحرية في التعامل مع كافة الأدلة ومن بينها الشهادة.

ثانيًا/ التوصيات:-

1- نوصي باتباع مسلك الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بشهادة المرأة، حيث أنها لا تُقبل – على وجه العموم – منفردة، وذلك نظرًا لما أبرزناه من مبررات سيكولوجية.

2- نوصي بالتعامل (قانونًا) مع شهادة الطاعن في السن بذات المعاملة التي تحظى بها شهادة من تجاوز سن التمييز ولم يبلغ الرابعة عشرة من عمره، حيث يُركن إليها كاستدلال وليس كدليل.

3- نوصي بعقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة لتعزيز قدرتهم على استخلاص الحقائق من تعبيرات وقسمات الشهود، وتنمية معرفتهم وثقافتهم بالجانب السيكولوجي.

"**والله من وراء القصد**"

قائمة المراجع

أولاً/ المصادر:

القرآن الكريم.

ثانياً/ الكتب:

1- آمنة المصري نور الدين، المساعد في علم النفس، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

2- رجاء محمود أبو علام، سيكولوجية الذاكرة وأساليب معالجتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م.

3- سهير كامل أحمد، مدخل إلى علم النفس، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، بلا طبعة، 1999م.

4- صموئيل حبيب، الخوف، دار الثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1989م.

5- عبدالرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، 2021م.

6- عبدالرحمن عيسوي، علم النفس، علم وفن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بلا طبعة، 1992م.

7- عبدالرحمن عيسوي، علم النفس القضائي مع دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بلا طبعة، 1992م.

8- عبدالرحمن عدس، محيي الدين توق، المدخل إلى علم النفس، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 1998م.

9- عبدالرحمن محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.

10- فيصل محمد غير الزراد، الذاكرة، قياسها – اضطراباتها – وعلاجها، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا طبعة، 2002م.

11- محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، بلا طبعة.

12- مدحت محمد أبو النصر، لغة الجسم، دراسة في نظرية الاتصال غير اللفظي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006م.

13- معاوية محمود أبو غزال، علم النفس العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م.

ثالثاً/ الرسائل الجامعية:

- أسماء على المزوغي بن الحاج، الحماية الجنائية للشهود في المجال الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس.

رابعًا/ البحوث والمقالات:

أ- البحوث:

1- إبراهيم محمد علي فهيد، الحماية الجنائية للشهود، بحث منشور في مجلة كلية القانون – جامعة طرابلس، العدد السابع، 2023م.

2- علي أبو البصل، شهادة النساء في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001م. **https://ketabeaia.com**

ب- المقالات:

- أحمد يوسف ريان، الذاكرة في علم النفس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: **http://mawadoo3.com** بتاريخ 20 يونيو 2017م.

خامساً/ القوانين:

1- قانون الإجراءات الجنائية الليبي 1953م.

2- القانون رقم 52 لسنة 1974م بشأن إقامة حد القذف.

3- القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا وتعديلاته.

سادسًا/ المجلات:

- مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الأول